

تعليمات تسجيل وترخيص المركبات**ذات الإستعمال الخاص المخصصة للعمل خارج الطريق لسنة ٢٠٢٠****صادرة بموجب المادة ٥٠ من قانون السير رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٨**

المادة ١

تسمى هذه التعليمات (تعليمات تسجيل وترخيص المركبات ذات الاستعمال الخاص المخصصة للعمل خارج الطريق لسنة ٢٠٢٠) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة ٢

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:
الحاكم الإداري المختص: المحافظ المختص.
المركبات: المركبات المخصصة للعمل خارج الطريق ولا يتوفر فيها مواصفات الأمان والسلامة للسير على الطريق.

المادة ٣

- أ. تعتمد فئة هذه المركبات وفقاً لمواصفات الشركة الصانعة وتكون صفة إستعمالها مخصصة للعمل خارج الطريق.
- ب. تخضع هذه المركبات للتسجيل والترخيص والتأمين وتعامل كل مركبة حسب فئتها ويصرف رقم خاص لكل مركبة.
- ج. تسجل وترخص هذه المركبات بالصفة الخصوصية للجهات التالية :
 ١. للنوادي المرخصة شريطة وجود ميدان خاص مغلق.
 ٢. للشركات أو المؤسسات المرخصة التي تقدم الخدمات السياحية او تعمل في المناطق السياحية التي تسمح طبيعتها الجغرافية باستخدام هذه المركبات.
 ٣. لأي شخص طبيعي او اعتباري يوافق عليه الوزير.

المادة ٤

- أ. يتم تقديم الطلبات مرفقة بالسجل التجاري والوثائق اللازمة من قبل النوادي والشركات الواردة في المادة (٣/ج) للوزارة لغايات الحصول على الموافقة لتسجيل وترخيص هذه المركبات، باستثناء منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة حيث يتم العمل بقانونها الساري المفعول وتعديلاته والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه.
- ب. ان لا يقل عدد المركبات المراد تشغيلها عن عشر مركبات لكل موقع.
- ج. ان تتولى الشركة او النادي المرخص لهذه الغاية وضع نظام داخلي يكفل كفاءة العاملين في الموقع وصلاحيه المركبات.

المادة ٥

يشترط في هذه المركبات ان تتوافر فيها المواصفات الفنية التالية:

- أ. ان تكون حديثة الصنع بحيث لا تتجاوز سنة الصنع مدة سنتين تسبق سنة التخليص.
- ب. ان تكون اطاراتها ذات ضغط هواء منخفض يكفل الحفاظ على ثبات المركبة ذات الاستعمال الخاص للسير خارج الطرق المعبدة.
- ج. ان تكون مزودة بأنوار امامية بيضاء وانوار خلفية حمراء أو حسب مواصفات الشركة الصانعة.

المادة ٦

يشترط في استخدام هذه المركبات:

- أ. ان يتم استخدام هذه المركبات خارج الطريق وفي المناطق المخصصة لهذه الغاية.
- ب. ان يتم استخدام وسائل السلامة والامان مثل خوذة واقية للرأس والاذن والذقن ونظارات واقية للعينين واي تجهيزات اخرى للسلامة العامة وبحسب تعليمات ومواصفات الشركات الصانعة.
- ج. ان يتم تثبيت الرقم الخاص بالمركبة في الخلف.
- د. ان يتم تشغيل الانوار الامامية والخلفية اثناء الاستخدام.

المادة ٧

- أ- يشترط في الأشخاص المسموح لهم قيادة هذه المركبات أن يكون حاصلًا على رخصة قيادة أردنية سارية المفعول تخوله قيادة هذه الفئات.
- ب- باستثناء المركبات المذكورة بالفقرة (أ) من هذه المادة يسمح بقيادة المركبات ذات الاربع عجلات والتي لا يزيد سعة محركها على ٩٠ سي سي من قبل شخص لا يقل عمره عن ١٢ سنة.

المادة ٨

أ. يقسم استخدام هذه المركبات حسب الموقع الى :

١. مسارات خاصة خارج الطرق وحسب الشروط التالية:

- أ- مسار ترابي او نطاق مخصص غير معبد يقتصر استعماله على سير هذه المركبات خارج الطرق المعبدة، ولا يجوز استخدام هذه المركبات خارج المسار المحدد لها بأي حال من الاحوال.
- ب- ان يكون المسار المخصص لهذه المركبات بعيدا عن الطريق العام او الخاص او اماكن تواجد المشاة.
- ج- يمنع استخدام هذه المسارات في الفترة ما بين غروب الشمس الى شروقها.

- د- يشترط وجود مرافق من النادي او الشركة عند المسير على هذه المسارات.
٢. المسارات المغلقة داخل النوادي ويسمح باستخدامها في كافة الاوقات اذا كانت مضاعة بشكل جيد ولا تسبب الازعاج للمجاورين.
- ب. يجب أن تتوفر شروط السلامة العامة لجميع المسارات.

المادة ٩

تشكل لجنة لغايات دراسة المسارات والمواقع الواردة في المادة (٧) ومن كافة الجوانب برئاسة الحاكم الاداري المختص وعضوية مندوبين عن الجهات التالية:

١. ادارة الترخيص.
٢. مديرية الشرطة المختصة.
٣. المعهد المروري الأردني
٤. الجهات المعنية حسب الموقع (وزارة السياحة، وزارة البيئة، الجمعية العلمية الملكية لحماية الطبيعة، سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة او الجهة المختصة).

المادة ١٠

تتولى الجهة المالكة للمركبة التبليغ عن الحوادث للجهات المختصة اذا نتج عن الحادث اضرار مادية او اصابات بشرية.

المادة ١١

احكام عامة:

- أ. يتم تقديم كفالة بنكية سنوية بقيمة عشرة الاف دينار اردني باسم وزير الداخلية او باسم رئيس مجلس مفوضي سلطة منطقة العقبة الخاصة (اذا كان المشروع ضمن منطقة اختصاصه) من قبل صاحب المشروع او المفوض بالتوقيع حسب السجل التجاري تضمن التقيد بهذه التعليمات.
- ب. اذا استعملت المركبة في غير الاغراض التي تم تسجيلها وترخيصها لها او تم قيادتها من قبل اشخاص غير مخولين بقيادتها او ضبطت خارج المسارات المحددة تحجز المركبة لمدة شهر وتعطى الجهة المشغلة انذار اولي.
- ج. اذا تكررت المخالفات من قبل الجهة المالكة يتم الغاء الترخيص الممنوح لهما.
- د. يجب ان تكون المركبة مؤمنة تأميناً يشمل السائق والركاب والبضائع.
- هـ. يمنع تأجير هذه المركبات او استخدامها في السباقات.
- و. يمنع التعديل او الاضافة على هذه المركبات بما يخالف مواصفات الشركة الصانعة.

المادة ١٢

لوزير الاستثناء من المواصفات الفنية المنصوص عليها في هذه التعليمات.

المادة ١٣

تستثنى من التسجيل والترخيص المركبات المشمولة بهذه التعليمات والتي تستخدم داخل الفنادق والمنتجعات السياحية والمنشآت والميادين الخاصة والمغلقة، شريطة التقيد بهذه التعليمات.

المادة ١٤

على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر تعتمد هذه التعليمات للتعامل مع هذه المركبات.

المادة ١٥

تلغى تعليمات تسجيل وترخيص المركبات ذات الاستعمال الخاص المخصصة للعمل خارج الطريق وتعديلاتها لسنة ٢٠٠٥ المنشورة في العدد رقم ٤٦٩٣ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٢/١٦م.

سلامه حماد السحيم

وزير الداخلية